



قرار

وزير الفلاحة والصيد البحري

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 89 و 90 و 92 منه:

- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012):
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة:
- وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية:
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) لتحديد المطبوع النمذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة:
- وبعد اطلاع رئيس الحكومة:

قرر مايلي

- المادة الأولى:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية لوزارة الفلاحة والصيد البحري -قطاع الصيد البحري-، وتحدد البطاقة المرفقة بهذا القرار مواصفات المنصب.
- المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه الأشخاص الذين يتوفرون على الشروط التالية:
- أن يتوفروا على مستوى عال من التعليم و على المؤهلات و الكفاءات الضرورية التي تتوافق و متطلبات مهام المنصب المراد شغله.
 - أن تكون لهم تجربة مهنية ناجحة في القطاع العام أو الخاص، و أن يكونوا قد تقلدوا مناصب المسؤولية تتوافق مع مهام المنصب.
 - أن تكون لهم دراية و معرفة جيدة بقطاع الصيد البحري و خاصة تلك المتعلقة بالتكوين البحري و الترقية الاجتماعية و المهنية.



المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح إضافة إلى طلب خطي، من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه، ومن نسخة موجزة من السيرة الذاتية محررة باللغة الفرنسية، ومن أية وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور، وتقديم مشروع مؤسساتي يعرض من خلاله المرشح أو المترشحة استراتيجية برنامج عمله للرفع من أداء المديرية.

المادة الرابعة: ابتداء من 5 غشت 2013، يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma.

المادة الخامسة: يودع ا مقابل وصل بالإستلام، ملف الترشيح، في (07) سبعة نظائر، بكتابة السيد مدير الموارد البشرية (قطاع الفلاحة)، ابتداء من 29 غشت 2013 إلى غاية 10 شتنبر 2013، وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، كما ترسل نسخة كاملة من ملف الترشيح عبر البريد الإلكتروني emplois_superieurs@agriculture.gov.ma.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة: www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma 4

وزير الفلاحة والصيد البحري

عزيز أخنوش